# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1433

السنة 61

15 مارس 2019

## المحتوى

## 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019 – 005 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال للفترة 2019 – 2021	14 فبراير 2019
قانون رقم 2019 - 009 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 07/و تن/ت أن	19 فبراير 2019
ص – ش خ / بين الدولة الموريتانية وشركة التنظيف و الأشغال والنقل والصيانة ( ش ت أ ن ص – ش خ ) لصيانة شبكة الطرق الوطنية للفترة 2019 – 2021	
قاتون رقم 2019 – 010 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 03/و ت ن/ش ت أ ن ص – ش خ/ بين الدولة الموريتانية وشركة التنظيف و الأشغال والنقل والصيانة (ش	19 فبراير 2019
ت أ ن ص ـ ش خ ) لصيانة شبكة الطرق الحضرية للفترة 2019 - 2021	
قانون رقم 2019 – 12 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الثنائي بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتي أحميم الكبير، الموقع في نواكشوط بتاريخ 9 فبراير 2018 بين	20 فبراير 2019
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال	
قاتون رقم 2019-013 يتعلق بتحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاقبة مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب	20 فبراير 2019
قاتون رقم 2019 – 14 يسمح بالمصادقة على العقد الإضافي لاتفاق التعاون الثنائي بشأن	20 فبراير 2019
تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتي/ أحميم الكبير، و المتعلق بالنظام الضريبي والجمركي المطبق على المتعاقدين من الباطن، الموقع في نواكشوط بتاريخ 21 دجمبر	

جمهورية <b>122</b>	و	الموريتانية	الإسلامية	الجمهورية	2018بين السنغال	
الموقع في			الموريتانية للتعاو	015 – 200 يسمح مهورية الإسلامية 2011: أمام 2011	<b>قانون رقم 19</b> و حكومة الجد	20 فبراير 2019
122 ظم المتعلقة 122	مخالفات الند	ب ومعاينة ومعاقبة		5 29 نوفمبر 2011 <b>01- 016</b> يتعلق بن	_	20 فبراير 2019
	ت	ن- تعمیمان	و قرارات	، مقررات	2- مراسيد	
			مهورية	رئاسة الج		
					_	نصوص تنظيمية
	اء المجلس		ضمن توزیع وش	2019- 006 يت لبيئي	<b>مرسوم رقم</b> والاجتماعي وا	03 يناير 2019
			العدل	وزارة	<b>3</b>	
						نصوص مختلفة
عمد السالك 125	ىيد ا <b>لقاسم مە</b>	سية الموريتانية للس	ں بالاحتفاظ بالجند	2018-13 يرخ <i>م</i>	مرسوم رقم 8 سيد الامين	04 مايو 2018
محمد سالم	سيد محمدو	سية الموريتانية <b>لك</b>	ں بالاحتفاظ بالجن	2019-05 يرخص	مرسوم رقم 8	12 فبراير 2019
126	•••••	ر م رخر	فارحية والتعا	ية الشؤون الم	الطالب عثمان. ه : ١٠	
		03	/J <del></del> J-	_, 0,9,9==, 0,	7.33	نصوص مختلفة
126	کز بة	ظفين بالإدارة المر	بتعيين بعض المو	018-201 يقضى	مرسوم رقم 9	وس 30 يناير 2019
126				010-201 يىسىي 019-201 يقضى		30 يـــاير 2019 30 يناير 2019
126				. 020-201 يىسىي 020-201 يقضى		30 يناير 2019
127				. 20 -201 021-201 يقضى	' '	30 يناير 2019
127		فداء		، 20 - 02 يىسىي 022-201 يقضى	' '	30 يناير 2019
127				. 20 ـ 201 023-201 يقضى		30 يناير 2019
128				020-201 يصيي 024-201 يقضى	' '	00 يسير 2019 04 فبراير2019
120				201-201 يمصي وزارة الدفا	مرسوم رسم و	20 اعربر <del>- 4</del>
			. •			نصوص مختلفة
بصفة	ر تبة أعلى	الدرك الوطني إلے	بترقبة ضباط من	2019-00 يقضي	مرسوم رقم 2	07 يناير 2019
128					نهائية	
		ط مراقبي ملاحة ح		<b>2019-00</b> يقضىي يش الجو <u>ي</u>	<b>مرسوم رقم 3</b> مراقب من الج	07 يناير 2019
				وزارة الاقتص		
						نصوص تنظيمية
::11 <	:11 : ·:	1 1.	5 . J . 1 25 .		<b>.</b>	28 فبراير 2018
				.036-201 يقضو		20 میرایر 10 20
ي موريتانيا 130	خ الأعمال في	بعة إصلاحات منا	ء اللجنة الفنية لمتا	001 يتضمن إنشا. وسير عملها		13 مارس 2019
		ن	طاقة والمعادر	زارة النفط وال	وز	
			-	, -		نصوص تنظيمية
				033-2019 يت <mark>ث</mark> ند و کو سمو س اين		20 فبراير 2019

المعدنية، يتعلق بمحيط الإستغلال المنبثق عن المقطع C-8 والمشكل للجزء المكمل لمحيط	
الوحدة الناتجة عن منطقة GTA كما تم تحديدها في اتفاق التعاون النَّتَائي بشأن تطوير	
واستغلال احتياطات حقل تورتي أحميم الكبير مشروع دعم المفاوضات لمشاريع الغاز وبناء مقرر رقم 0452 يقضي بإنشاء وحدة لتسيير مشروع دعم المفاوضات لمشاريع الغاز وبناء	31 مايو 2018
القدرات المؤسساتية	2016 کی
	صوص مختلفة
مرسوم رقم 2019 - 015 يقضي بمنح الرخصة رقم 2491C4 لاستغلال مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة عين اسدر (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة 201	صوص مختلفة 28 يناير 2019
المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة عين اسدر (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة Tiris	
133Ressources SA	
133	28 يناير 2019
المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد القله (ولاية نيرس زمور) لصالح الشركة Irrs	
134	28 يناير 2019
مرسوم رقم 2019 - 017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2727C5 لاستغلال مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة واد البركه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة	20 يەير 2019
135Mines du Nord SA	
ة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة	ه ز اد
	رر.ر صوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 153 يقضي بتعيين وترسيم موظفين اثنين	14 مارس 2018
وزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني	
	صوص تنظيمية
م سه درقد 053/2009 رودل وركمل روض ترتبرات المرسود رقد 053/2000 الصادر	01 مارس 2019
مرسوم رقم 2019-037 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 053/2002 الصادر بتاريخ 2002/06/16، القاضي بإنشاء المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني. 137	2013 (-) 01
مرسوم رقم 2019-038 يحدد نظام غياب المدرسين في التعليم الأساسي والثانوي139	01 مارس 2019
مرسوم رقم 2019-039 يتضمن إنشاء لجان تسيير المدارس ويحدد نظامها الأساسي	01 مارس 2019
النموذجي	
مرسوم رقم 2019-040 يقضي بوضع مراجعة استراتيجية لتقييم مدرسي التعليم	01 مارس 2019
الأساسيا	
الوزارة الأمانة العامة للحكومة	
	صوص مختلفة
مرسوم رقم 2019-041 يقضي بتعيين بعض الأشخاص في الوزارة الأمانة العامة	04 مارس 2019
الحكومة المحكومة المح	
المجلس الدستوري	
إعلان رقم 2019/001	

## 3 إشعسارات

## 4- إعلانـــات

## 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019 – 005 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال للفترة 2019 2021 -

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدي بين الدولة الموريتانية و الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال للفترة 2019

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> حرر بنواكشوط بتاريخ 14 فبراير 2019 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول محمد سالم ولد بشير

> > وزيرة التنمية الريفية لمينة بنت القطب ولد امم

قانون رقم 2019 - 009 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 07/و ت ن/ ت أ ن / ص ـ ش خ / بين الدولة الموريتانية وشركة التنظيف و الأشغال والنقل والصيانة (ش ت أن ص ـ ش خ) لصيانة شبكة الطرق الوطنية للفترة 2019 - 2021

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 07/و ت ن/ ت أ ن ص – ش خ / بين الدولة الموريتانية وشركة التنظيف و الأشغال والنقل والصيانة ( ش ت أ ن ص ــ ش خ ) لصيانة شبكة الطرق الوطنية للفترة 2019 - 2021

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 فبراير 2019

محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول محمد سالم ولد بشير وزيرة التجهيز و النقل أمال بنت مولود

قانون رقم 2019 - 010 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 03/و تن/ش تأن ص -ش خ / بين الدولة الموريتانية وشركة التنظيف و الأشغال والنقل والصيانة (شت أن ص - شخ)

لصيانة شبكة الطرق الحضرية للفترة 2019 – 2021

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 03/و ت ن/ش ت أ ن ص -ش خ / بين الدولة الموريتانية وشركة التنظيف و الأشغال والنقل والصيانة (ش ت أ ن ص ـ ش خ ) لصيانة شبكة الطرق الحضرية للفترة 2019 – 2021 المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 فبراير 2019

محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول محمد سالم ولد بشير وزيرة التجهيز و النقل أمال بنت مولود

-----

قانون رقم 2019 – 12 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الثنائى بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتى / أحميم الكبير، الموقع في نواكشوط بتاريخ 9 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التعاون الثنائى بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتي /أحميم الكبير، الموقع في نواكشوط بتاريخ 9 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> حرر بنواكشوط بتاريخ 20 فبراير 2019 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير وزير النفط والطاقة والمعادن محمد ولد عبد الفتاح

قانون رقم 2019-013 يتعلق بتحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاقبة مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى: الفصل الأول: الهدف والتعريفات

المادة الأولى: يهدف هذا القانون الى تحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاقبة مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب ، بما في ذلك الأخذ، والبيع وإعادة البيع، والتنازل من قبل أشخاص غير مؤهلين.

المادة 2: تعتبر سرقة الماء جنحة.

المادة 3: يصنف مخالفة للأنظمة المتعلقة بالماء

- أي أخذ بأية وسيلة كانت للماء الشروب من الشبكة العامة غير مرخص به حسب الصيغ والاتفاقية النظامية من قبل المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء حسب أحكام القانون رقم 2005-030 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2005، المتضمن مدونة
- أي فعل أو تصرف يستهدف تعطيل أو عرقلة الاشتراك التي تم اكتتابها لدى المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء، وكذا أي تصرف احتيالي يطال المنشآت العامة للنقل أو التوزيع للمياه،
- أي فعل يستهدف ابطاء أو الإخلال بالسير العادي لعداد الماء بأية وسيلة كانت،
- أي تزويد بالماء انطلاقا من منشأت تم فصلها عن الشبكة العامة بسبب الاحتيال أو عدم تسديد الديون،
- أي توزيع للماء يقوم به مشترك لصالح الغير، أو لصالح المباني خارج حدود المنشأة الداخلية التي يغذيها اشتراكه لدى المشغل أو المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية
- أي استهلاك للماء عن طريق تحويل احتيالي على حساب المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء،
- أي توزيع غير شرعي أو استخدام غير مرخص به للماء الشروب.

الفصل الثانى: تجريم الممارسات الاحتيالية

المادة 4: تشكل مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب كما هي محددة في المادة 3، جنحة تلبس تتم محاكمتها طبقا لأحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

المادة 5: تعاين جنحة التلبس هذه بواسطة محضر ضباط الشرطة القضائية والوكلاء المحلفين للمشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء.

وتصدق المحاضر هذه التي أعدها هؤلاء الموظفون في إطار صلاحياتهم، حتى يثبت العكس وتؤرخ وتوقع

- أسماء وألقاب وموطن المخالف أو المخالفين،
- 2. طبيعة المخالفة أو المخالفات المسجلة وجميع الأدلة الظر فية،
- 3. الإشارة الى المواد التي تم انتهاكها من هذا القانون.

يمكن للوكلاء المشار إليهم أعلاه القيام بالتحقيق بصورة صحيحة على امتداد التراب

**المادة 6:** يجب على أي وكيل من القوة العمومية إذا طلب منه وكيل مشغل صاحب تفويض أن يمد له يد المساعدة في معاينة الفعل الجنحي، وتدوين اسمه ورقمه الاستدلالي في المحضر وإخبار رئيسه المباشر على الفور بذلك.

المادة 7: يعاقب بغرامة من (30000 أوقية جديدة الى 100000 اوقية جديدة)، مرتكب المخالفة المشار اليها في هذا القانون أو المشارك أو المتمالئ في ارتكابها دون المساس بالزامية تعويض الاضرار التي لحقت المشغل صباحب التفويض.

وفي حالة عدم دفعه للغرامة والتعويضات يحبس من شهرين الى 3 أشهر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات المذكورة أعلاه.

المادة 8: إذا أسندت جنحة الى شخصية اعتبارية تتم مضاعفة الغرامة الواردة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: إذا كان مرتكب المخالفة المنصوص عليها في هذا القانون أو المتمالئ معه وكيلا أو مسؤولا يعمل مع المشغل صاحب التفويض فإنه يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للمخالفة

<u>المادة 10:</u> في حالة المنع أو الشتم أو التهديد أو الاعتداء على شخص وكيل أثناء أدائه لمهامه يتابع الجانى ويعاقب طبقا لأحكام القانون الجنائي.

المادة 11: يتم التحقيق في اية محاولة لمخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب وتحاكم وتعاقب كجريمة تم ارتكابها.

ا**لمادة 12**: يجوز للأطراف المدنية التصالح عند أية مرحلة من مراحل الدعوي.

### الفصل الثالث: سلطات وصلاحيات والتزامات وكلاء المشغلين أصحاب التفويضات

المادة 13: لوكلاء المشغلين أصحاب التفويضات، الذين يحملون بطاقة تعريف مختومة وموقعة من قبل السلطة المختصة، صلاحية

- 1. الدخول بحرية ودون اخبار مسبق بين الساعة التاسعة (9) صباحا والساعة التاسعة مساء في المنازل أو المساكين أو المكاتب أو المنشآت التي تستخدم الماء الموفر من مشغل حاصل على تفويض.
- 2. حجز واصطحاب كافة المواد والانابيب والخراطيم والمعدات المائية وغيرها من الملحقات المستخدمة كجسم للجنحة وإيداعها لدى أقرب مفوضية للشرطة للأغراض القانونية
- 3. يجب تسجيل كل ما قام به الوكيل المحلف في محضر المعاينة.

المادة 14: يجب على الوكيل أولا وقبل كل شيء، عند <u>دخول منزل أو سكن أو مكتب أو محل أو هيئة أو</u> مؤسسة تجارية أو صناعية أو أية مؤسسة لأغراض المراقبة، التعريف بنفسه بواسطة بطاقته المهنية ثم الإخبار بعد ذلك بموضوع زيارته.

الفصل الرابع: أحكام نهائية

المادة 15: تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

المادة 16 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية .

حرر بنواکشوط 20 فبرایر 2019 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول محمد سالم ولد بشير وزير المياه والصرف الصحى إسلم ولد سيدى المختار ولد لحبيب

قانون رقم 2019 – 14 يسمح بالمصادقة على العقد الإضافى لاتفاق التعاون الثنائي بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتى/ أحميم الكبير، و المتعلق بالنظام الضريبي والجمركي المطبق على المتعاقدين من الباطن، الموقع في نواكشوط بتاريخ 21 دجمبر 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على العقد الإضافي لاتفاق التعاون الثنائي بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتي/ أحميم الكبير، و المتعلق بالنظام الضريبي والجمركي المطبق على المتعاقدين من الباطن، الموقع في نواكشوط بتاريخ 21 دجمبر 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> حرر بنواكشوط بتاريخ 20 فبراير 2019 محمد ولد عبد العزيز

> > الوزير الأول محمد سالم ولد بشير

وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاي

قانون رقم 2019 – 015 يسمح بالمصادقة على اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية و حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة الموقع في الرياض بتاريخ 29 نو فمبر 2011.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة الموقع في الرياض بتاريخ 29 نوفمبر 2011.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> حرر بنواكشوط بتاريخ 20 فبراير 2019 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول محمد سالم ولد بشير وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله

قانون رقم 2019- 016 يتعلق بتحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاقبة مخالفات النظم المتعلقة بالكهرباء

#### بعد مصادقة الجمعية الوطنية

#### يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

### الفصل الأول: الهدف و التعريف

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاقبة الاستخدام الاحتيالي للكهرباء, بما في ذلك إعادة بيع و تحويل الطاقة الكهربائية من قبل أشخاص غير مؤهلين.

ا**لمادة 2**: يعتبر استخدام الكهرباء بالطرق الاحتيالية جنحة سر قة

### المادة 3: يصنف كمخالفة للنظم المتعلقة بالكهرباء:

. 1 أي أخذ بأية وسيلة كانت للطاقة الكهربائية من الشبكة العامة غير مرخص به حسب الأشكال الاتفاقية والنظامية من قبل المشغلين الحاصلين على رخص حسب المعنى المخصص لهذه العبارات في القانون رقم 2001- 19 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 والمتضمن مدونة الكهرباء

2. أي فعل أو تصرف يستهدف تعطيل أو عرقلة السير العادي لنظم حساب الطاقة أو ضبط الجهد المتفق عليه في وثيقة الاشتراك التي تم اكتتابها لدى المشغلين الحاصلين على رخص وكذا أي تصرف احتيالي يطال منشآت النقل أو التوزيع العام للكهرباء

3. أي فعل يستهدف إبطاء أو إيقاف سير العداد أو تغيير تسجيل استهلاك الطاقة الكهربائية

4.أى تزويد بالطاقة الكهربائية لمنشأة تم فصلها عن الشبكة العامة بسبب الاحتيال أو عدم تسديد الديون

5. أي توزيع للطاقة الكهربائية يقوم به مشترك لصالح الغير أو لصالح المباني خارج حدود المنشأة الداخلية التى يغذيها اشتراكه لدى المشغل أو المشغلين الحاصلين على رخص 6.أي استهلاك للكهرباء عن طريق تحويل احتيالي على حساب المشغلين الحاصلين على رخص أو المنتجين المستقلين

7.أي توزيع غير شرعي أو استخدام غير مرخص فيه للتيار الكهربائي.

## الفصل الثاني: تجريم الممارسات الاحتيالية

المادة 4 : تشكل مخالفات النظم المتعلقة بالكهرباء كما هي محددة في الفقرتين من 4 إلى 6 من المادة 3, جنحة تلبس يتم التحقيق فيها ومحاكمتها طبقا لأحكام القانون الجنائى وقانون الإجراءات الجنائية.

المادة <u>5</u>: تعاين جنحة التلبس هذه بواسطة محضر ضباط الشرطة القضائية و الوكلاء المحلفين للمشغلين الحاصلين على رخص.

وتصدق المحاضر التي أعدها هؤلاء الموظفون في إطار صلاحياتهم حتى يثبت العكس.

#### وتؤرخ وتوقع وتبين:

1.أسماء وألقاب و موطن المخالف أو المخالفين

2 طبيعة المخالفة أو المخالفات المسجلة وجميع الأدلة الظرفية

 الإشارة إلى المواد التي تم انتهاكها من هذا القانون.

يمكن للوكلاء المشار إليهم أعلاه القيام بالتحقيق بصورة صحيحة على امتداد التراب الوطني.

المادة 6: يجب على أي وكيل من القوة العمومية' إذا طلب منه وكيل لمشغل صاحب رخصة, أن يمد له يد المساعدة في معاينة الفعل الجنحي و تدوين اسمه ورقمه الاستدلالي في محضر وإخبار رئيسه المباشر على الفور بذلك.

المادة 7: يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى مائة ألف ( 100.000) أوقية جديدة مرتكب الجنحة المشار إليها في هذا القانون أو المشارك أو المتواطئ في ارتكابها دون المساس بإلزامية تعويض الأضرار التي لحقت بالمشغل صاحب الرخصة.

المادة 8: إذا أسندت جنحة إلى شخصية اعتبارية تتم مضاعفة الغرامة الواردة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: إذا كان مرتكب المخالفة المنصوص عليها في هذا القانون أو المتواطئ فيها وكيلا أو مسؤولا يعمل مع المشغل صاحب الرخصة فإنه يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للمخالفة

المادة 10: في حالة المنع أو الشتم أو التهديدات أو اعتداء على شخص وكيل أثناء أدائه لمهامه يتابع الجانى ويعاقب طبقا لأحكام القانون الجنائي.

المادة 11: يتم التحقيق في أية محاولة للاستخدام الاحتيالي للكهرباء وتحاكم و تعاقب كجنحة تم ارتكابها إلا إذا تراجع الفاعل من تلقاء نفسه قبل ارتكاب الجنحة.

المادة 12: يجوز للأطراف المدنية التصالح عند أية مرحلة من مراحل الدعوي.

## الفصل الثالث: سلطات و صلاحيات وواجبات وكلاء المشغلين أصحاب الرخص

المادة 13: للوكلاء المشغلين أصحاب الرخص الذين يحملون بطاقة تعريف مختومة و موقعة من قبل السلطة المختصة صلاحية:

1. الدخول بحرية ودون إخبار مسبق بين الساعة التاسعة (9) صباحا والساعة التاسعة مساء, في المنازل والمساكن والمكاتب أو المنشآت التي تستخدم التيار الكهربائي لصاحب الرخصة

2. حجز واصطحاب كافة المواد والكابلات والأسلاك والمعدات الكهربائية وغيرها من الملحقات المستخدمة كأداة للجنحة وإيداعها لدى أقرب مركز للشرطة للأغراض القانونية. يجب تسجيل كل ما قام به الوكيل المحلف في محضر المعاينة

المادة 14: يجب على الوكيل أولا وقبل كل شيء عند تحول منزل أو مسكن أو مكتب أو محل أو هيئة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو أية مؤسسة لأغراض المراقبة, التعريف بنفسه بواسطة بطاقته المهنية ثم الإخبار بموضوع زيارته.

### الفصل الرابع: أحكام نهائية

المادة 15: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا

المادة 16: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 فبراير 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول محمد سالم ولد بشير

> وزير العدل مختار ملل جا

وزير النفط والطاقة والمعادن محمد ولد عبد الفتاح

## رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019- 006 صادر بتاریخ 03 ینایر 2019 يتضمن توزيع وشروط تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

## الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون النظامي رقم 2018 - 012 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2018، المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد

توزيع وشروط تعيين أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي والبيئي.

المادة 2: يعين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المختارون من طرف الهيئات التنفيذية لمنظماتهم المهنية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

يجب أن يكون قد مضى على انتمائهم للفئة المهنية التي يمثلونها مدة لا تقل عن سنتين (2)، وأن يكونوا متمتعين بكافة حقوقهم المدنية.

المادة 3: يكون تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي صحيحا عندما يتم تعيين ثلاثة أرباع أعضائه (3/4) على الأقل، ومع ذلك فإن مداولات هذا الأخير لا تكون صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه (2/3)

المادة 4: ينتخب رؤساء الفروع خلال جلسة عامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يتم تجديد رؤساء الفروع كل ثلاثين (30) شهرا. بعد تأسيس مكتب المجلس، يقوم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعى والبيئى باطلاع رئيس الجمهورية على تشكيلته من أجل التنصيب الرسمي

للمجلس. تبدأ فترة انتداب أعضاء المجلس اعتبارا من تاريخ هذا

**المادة 5:** يطلب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في أجل أقصاه شهرا (1) واحدا قبل نهاية انتداب أعضاء المجلس، من المنظمات التي عليها أن تعين أعضائها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن توافيه خلال عشرين (20) يوما، بأسماء من سيمثلهم عند تجديد المجلس، ويشعر بذلك الوزير الأول. المادة 6: في حالة شغور مقعد نتيجة الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر، يتم الشروع في تعيين عضو جديد طبقا للشروط التي عين بموجبها العضو الذي يحل

تنتهي فترة انتداب العضو الجديد عند التجديد الكلى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

## الفصل الثاني: ممثلو أصحاب الأجور والمقاولات

**المادة 7:** يعين الممثلون السبعة (7) لأصحاب الأجور بالاتفاق ما بين مختلف المنظمات النقابية المعترف بها من طرف الوزارة المكلفة بالعمل.

وفي حالة خلاف بين تلك المنظمات، يتخذ الوزير المكلف بالعمل، اعتمادا على سلطته، مقررا وزاريا يقضى بتوزيع هذا النصاب بين المنظمات الأكثر تمثيلاً. المادة 8: يتم توزيع الممثلين السبعة (7) للمقاولات على النحو التالي:

- ممثل (1) واحد، عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في موريتانيا؛
- ممثل (1) واحد، عن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف في موريتانيا؟

 يعين الممثلون الخمسة (5) الآخرون، بالاتفاق ما بين المنظمات الوطنية لتأطير القطاع الخاص المعترف بها من طرف الوزارة المكلفة بالعمل.

وفي حالة خلاف بين تلك المنظمات، يتخذ الوزير المكلف بالعمل، اعتمادا على سلطته، مقررا وزاريا يقضي بتوزيع هذا النصاب بين المنظماتِ الأكثر تمثيلا.

الفصل الثالث: ممثلو الفئات الأخرى

المادة 9: يتم توزيع الممثلين الثلاثة (3) للمهن الحرة على النحو التالي:

- ممثل (1) واحد، عن الهيئة الوطنية للمحامين؛
  - ممثل (1) واحد، عن سلك الخبراء المحاسبيين؛
  - ممثل (1) واحد، عن السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

المادة 10: يتم توزيع ممثلي (2) التعاضد والتعاون (اللذين تكون من بينهما امرأة) على النحو التالي:

- ممثل (1) واحد، عن رابطة مهنيي مؤسسات القروض الصغيرة؛
- ممثل (1) واحد، عن الاتحادية الوطنية للحرف النسوية.

المادة 11: يتم توزيع الممثلين الأربعة (4) للرابطات على النحو التالى:

- ممثل (1) واحد، عن الاتحادية الموريتانية للرابطات الوطنية للأشخاص المعوقين؛
- ممثلین (2) اثنین، عن الهیئات القیادیة
  للمجتمع المدنی المعترف بها من طرف
  الوصایة تکون من بینهما امرأة، وإذا وقع
  خلاف فی تعیین الممثلین، یتخذ الوزیر
  المکلف بالوصایة، اعتمادا علی سلطته، مقررا
  وزاریا یقضی بتوزیع هذا النصاب بین
  المنظمات الأکثر تمثیلا؛
- ممثل (1) واحد، عن التكتل الوطني للرابطات الزراعية والرعوية والغابوية.

المادة 12: يتم توزيع الممثلين الثلاثة (3) للجمعيات المعترف بها من طرف الوصاية والفاعلة في مجال حماية البيئة على النحو التالى:

- ممثل (1) واحد، عن الجمعيات الفاعلة في مجال حماية الشاطئ؛
- ممثل (1) واحد، عن الجمعيات الفاعلة في
   مجال حماية الحيوانات؛
- ممثل (1) واحد، عن الجمعيات الفاعلة في مجال حماية النباتات.

وإذا وقع خلاف في تعيين الممثلين، يتخذ الوزير المكلف بالوصاية، اعتمادا على سلطته، مقررا وزاريا يقضي بتوزيع هذا النصاب بين المنظمات الأكثر تمثيلا.

- المادة 13: يتم توزيع ممثلي (2) جمعيات العلماء والأئمة على النحو التالي:
- ممثل (1) واحد، عن رابطة علماء موريتانيا؛
- ممثل (1) واحد، عن رابطة أئمة مساجد موريتانيا.

المادة 11: يتم توزيع الممثلين الخمسة (5) للمجموعات الإقليمية للجمهورية على النحو التالى:

- عمدة بلدية ريفية؛
- عمدة بلدية عاصمة مقاطعة؛
- ثلاثة (3) ممثلین عن المجالس الجهویة للولایات.

يتم تعيين العمد، من طرف مكتب رابطة العمد الموريتانيين، ولا يجوز أن يكونوا من نفس الولاية.

يتم تعيين ممثلي المجالس الجهوية للولايات، من طرف الوصاية، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من نفس الولاية.

المادة 15: يتم توزيع الممثلين الثلاثة (3) للموريتانيين المقيمين في الخارج على النحو التالي:

- ممثل (1) واحد، عن منطقة إفريقيا؛
- ممثل (1) واحد، عن منطقة العالم العربي؛
- ممثل (1) واحد، عن منطقة أوروبا وآسيا وأمريكا.

وقبل إنشاء هيئة وطنية مكافة بالموريتانيين المقيمين في الخارج، يتم بشكل انتقالي، تعيين ممثليهم باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 16: يتم باقتراح من الوزير الأول، تعيين الشخصيات الست (6) المؤهلة في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي أو العلمي أو الثقافي ويكون من بينها باحثين.

## الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 17: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2008 – 086 الصادر بتاريخ 16 إبريل 2008، القاضي بتحديد طريقة تعيين وتوزيع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 18: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العدل

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 138-2018 صادر بتاريخ 04 مايو 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد القاسم محمد السالك سيد الامين

المادة الأولى: يرخص للسيد القاسم محمد السالك سيد الامين، المولود بتاريخ 1966/12/30 في كيفه، لأبيه السيد محمد السالك سيد الامين سيد الامين ولأمه آمنة سيدي احمد لحبيب سيدي احمد لحبيب، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0736870201، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 058-2019 صادر بتاریخ 12 فبرایر 2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمدو محمد سالم الطالب عثمان

المادة الأولى: يرخص للسيد محمدو محمد سالم الطالب عثمان، المولود بتاريخ 1974/10/07 في كيفه ، لأبيه السيد محمد سالم محمد الطالب عثمان ولأمه مريم محمد محمد الحسن، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 6915230493، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-018 صادر بتاریخ 30 ینایر 2019 يقضى بتعيين بعض الموظفين بالإدارة المركزية

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2018/12/13 الموظفون التالية أسماؤهم طبقا لما يلي:

#### مديرية العالم العربى والمنظمات الإسلامية

- المدير: **سيدي محمد ولد محمد** الرقم الوطني للتعريف 6267020912، الرقم الاستدلالي 10508W، مستشار شؤون خارجية، خلفا للسيد الحسين سيد عبد الله الرقم الاستدلالي 49075R

#### مديرية اوربا

المدير : احمد ولد محمدن الرقم الوطني للتعريف 6095084435 الرقم الاستدلالي 81170C مهندس رئيسي في المعلوماتية، سابقا مدير المعلوماتية، خلفا للسيد عبد القادر ولد احمدو الرقم الاستدلالي 101306P.

#### مديرية افريقيا

- المدير المساعد: سليمان ممادو جالو الرقم الوطنى للتعريف 0383622876، الرقم

الاستدلالي 92278B مستشار شؤون خارجية، خلفا للسيد ايوب حنين الرقم الاستدلالي 92294T

### مديرية المعلوماتية والأرشيف

المدير المساعد: أيوب حنين، الرقم الوطني الرقم 6667529838 الاستدلالي 92294T، كاتب شؤون خارجية، خلفا للسيد محمد الأمين ولد بداه الرقم الاستدلالي 84763H

### مديرية الاتصال والتوثيق (منصب شاغر)

المدير المساعد: محمد الامين ولد ابراهيم، الرقم الوطني للتعريف 0955769616، الرقم الاستدلالي 92260G مستشار شؤون خارجية، رئيس مصلحة بنفس الإدارة سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2019-019 صادر بتاریخ 30 ینایر 2019 يقضى بتعيين بعض الأشخاص بالإدارة المركزية

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2018/12/13 الأشخاص التالية أسماؤهم طبقا لما يلي:

#### <u>ديوان الوزير</u>

المستشار القانوني : عبد القادر ولد محمد الرقم الوطني للتعريف 7345895264، الرقم الاستدلالي 101306P ، سابقا مدير اوربا، خلفا للسيد العربي اخطور الرقم الاستدلالي 96665U

#### مديرية المعلوماتية والأرشيف

المدير: محمد عبد الله ألويمين، الرقم الوطني للتعريف 5463850145، الرقم الاستدلالي 84765K، سابقا المدير المساعد لمديرية البريد والعلاقات العامة، خلفا للسيد احمد ولد محمدن الرقم الاستدلالي 81170C

#### مديرية البريد والعلاقات العامة

المدير المساعد: محمد الأمين ولد بداه، الرقم الوطنى للتعريف 7582480204، الرقم الاستدلالي 84763H سابقا المدير المساعد لمديرية المعلوماتية والأرشيف، خلفا للسيد محمد عبد الله آلويمين، الرقم الاستدلالي 84763K

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

## مرسوم رقم 2019-020 صادر بتاريخ 30 يناير 2019 يقضى بتعيين بعض السفراء

المادة الاولى: يعين ويحول اعتبارا من 10 يناير 2019 الموظفون التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

## سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالخرطوم

السيد الحسين ولد سيدي عبد الله ولد الديه، الرقم الوطني للتعريف 3428383618، الرقم الاستدلالي 49075R مستشار شؤون خارجية، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السودان

## سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بلوندا

السيد محمد ولد مكحلة، الرقم الوطنى للتعريف 4482064645، الرقم الاستدلالي 26359A، أستاذ مساعد، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية أنكولا

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-021 صادر بتاريخ 30 يناير 2019 يقضى بتعيين سفير

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 10 يناير 2019 تعيين السيد حامد حموني، الرقم الوطني 6790835850 سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى روسيا الاتحادية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-022 صادر بتاريخ 30 يناير 2019 يقضى بتعيين بعض السفراء

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 20 دجمبر 2018 الأشخاص التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

## سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بأبوظبي

- السيد محمد ولد الهيبه، الرقم الوطنى للتعريف 0079034146 الرقم الاستدلالي 102446D سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة الإمار ات العربية المتحدة

## سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببجين

- السيد محمد عبد الله ولد البخاري، الرقم الوطنى للتعريف 8708435834 الرقم

الاستدلالي 99620V سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية الصين الشعبية سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالرياض

السيد محمد الأمين ولد الشيخ، الرقم الوطني للتعريف 8732113437، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية

## سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالكويت

- السيد محمدن داداه ، الرقم الوطنى للتعريف 7400105266، الرقم الاستدلالي 88794P سفير ا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة الكو بت

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-023 صادر بتاریخ 30 ینایر 2019 يقضي بتعيين بعض السفراء

المادة الاولى: يعين ويحول اعتبارا من 20 دجمبر 2018 الموظفون التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية

## سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بأنقرة

السيد سيدي أحمد البكاي ولد حمادي، الرقم الوطنى للتعريف 2739470606، الرقم الاستدلالي 62498G إداري مدني، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية تركيا

## المندوبية الدائمة للجمهورية الإسلامية لدى اليونسكو

السيدة سيسى بنت الشيخ ولد بيده، الرقم الوطنى للتعريف 0849383896، الرقم الاستدلالي 81132L إداري مدنى، سفيرا مندوبا دائما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدي اليو نسكو

## سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بباماكو

السيد محمد أحمد ولد محمد الأمين ولد لحويرثي، الرقم الوطني للتعريف الاستدلالي 0657440102 الرقم 34219T إداري مدنى، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مالى

## سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بمسقط

السيد محمد محمود ولد عبد الله ولد بيه، الرقم الوطني للتعريف 1459166830، الرقم الاستدلالي 482715 أستاذ تعليم عالي، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى سلطة عمان

## المندوبية الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى هيئة الأمم المتحدة

- السيد سيدي محمد الطالب اعمر، الرقم الوطني للتعريف 7100552679، الرقم الاستدلالي 44440D هيدرولوجي رئيسي، مندوبا دائما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى هيئة الأمم المتحدة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

-----

## مرسوم رقم 2019-024 صادر بتاریخ 04 فبرایر 2019 یقضی بتعیین سفیر

المادة الاولى: يتم اعتبارا من 24 يناير 2019 تعيين السيد محمد ولد محمدو ولد عبد الله، الرقم الوطني 5027024322 سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية التونسية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 002-2019 صادر بتاريخ 07 يناير 2019 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة

رائد بصفة نهائية اعتبارا من 31 دجمبر 2018:

د 108.161 ع	الرقم الاستدلالي	سيدي باب سيدي	النقيب
د 110.164 ع	الرقم الاستدلالي	يعقوب احمد ابوده	النقيب
د 110.233 ع	الرقم الاستدلالي	سيدنا عالي محمد المختار الحاج احمد	النقيب المهندس

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-003 صادر بتاريخ 07 يناير 2019 يقضي بترقية طلبة ضباط مراقبي ملاحة جوية إلى رتبة ملازم مراقب من الجيش الجوي

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط مراقبي الملاحة الجوية التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم مراقب من الجيش الجوي اعتبارا من 2018/07/30.

#### والمعنيون هم :

- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية محمد يحي الفقيه الداه باريك الرقم العسكري 117188
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية اعل الشيخ محمد بيبه الرقم العسكري 1121354
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية اشمخو السالك ابهاه مولود الرقم العسكري 1131157

- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية سيد محمود حمادي كار الرقم العسكري 1131158
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية احمد الحسن الدو الرقم العسكري 116378
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية محمد احمد العتيق الرقم العسكري 116373
- طالب ضابط مراقب ملاحة جوية الحاج عبد القدوس محمد محمود الرقم العسكري 1111169

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-036 صادر بتاريخ 28 فبراير 2018 يقضي بإنشاء حساب تحويل خاص يسمى صندوق التكوين الفني والمهني

الباب الأول: التسمية - الغرض

المادة الأولى: يتم إنشاء حساب تحويل خاص يسمى: صندوق التكوين الفنى والمهنى مخصص لتمويل التكوين الفني والمهني في موريتانيا. يتم تبويب هذا الصندوق في الباب الميزانوي للوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني.

<u>المادة 2</u>: يهدف صندوق التكوين الفنى والمهنى إلى المساهمة في تحسين نوعية التكوين المهني والفني والعمل على ملاءمته مع متطلبات سوق العمل وذلك من خلال تعبئة الموارد وتوزيعها بالشكل الأمثل، في إطار منسق تشارك فيه جميع الجهات المعنية (الشركاء الاجتماعيون والمشغلون العامون والخاصون) من أجل تحسين القدرة التنافسية وتنمية الشركات في موريتانيا.

### الباب الثاني: الموارد

### المادة 3: موارد صندوق التكوين الفني والمهني هي:

- (أ) ضريبة التدريب؛
- (ب) مخصصات الميزانية من الميزانية العامة والتي لا تتجاوز 10% من تقديرات النفقات الإجمالية لهذا
  - (ج) مساهمات أرباب العمل؛
  - (د) المكافآت في مقابل الخدمات المقدمة ؛
    - (ه) الهبات والمنح من أي نوع ؟
- (و) المبالغ المستردة من الأموال المخصصة والتي لم تستوعبها الهيئات التي استفادت من تمويل صندوق التكوين الفني والمهني.
- (ز) كل مورد آخر يتلاءم مع الغرض من الصندوق يتم تحويله وفقا للنصوص المعمول بها.

#### الباب الثالث: مبادئ وشروط التخصيص والأهلية

<u>المادة 4:</u> يمكن أن تستفيد من تمويلات الصندوق كافة المؤسسات العمومية أو الخاصة، المتخصصة في التكوين الفني والمهنى والشركات الموريتانية أو تلك التي تعمل في موريتانيا، والتي تقوم بتنفيذ مشاريع أو أنشطة تتطابق مع أهداف الصندوق والمعتمدة من قبل الهيئات المختصة للصندوق.

يجب أن تساهم هذه المشاريع بشكل مباشر في تحسين جودة التكوين المهني والفني الأصلي والمستمر والمؤهل وأن يكون لها أثر ملموس على المدى القصير والمتوسط والطويل، يقوم عبر مؤشرات واضحة ودقيقة.

يعتمد التمويل عبر الصندوق على تخصيص الموارد بناء على الأداء والتسيير القائم على الأهداف.

يتم تعليق التمويل عبر صندوق التكوين المهني والفني في حال عدم تقديم التقارير عن أداء المشروعات والنشاطات الممولة من خلاله.

يحظر الإنفاق المباشر على هذا الحساب بالنسبة للنفقات المتعلقة بدفع الرواتب والأجور والعلاوات من أي

لا يمكن تمويل رحلات الدراسة، والبعثات إلى الخارج، والمنح الدراسية والتكوين في الخارج من خلال هذا الصندوق.

المادة 5: تتم الموافقة على طلبات التمويل الخاصة بالمشاريع أو النشاطات الممولة من خلال صندوق التكوين المهنى والفنى على أساس عريضة التمويلات والتي تتضمن بشكل خاص:

- تفاصيل العروض الخاصة بالمشاريع أو النشاطات التي سيتم تمويلها (الأهداف العامة والخاصة وخطة العمل أو خطة التنفيذ وعند الاقتضاء خطة إبرام الصفقات، بالإضافة إلى التكاليف ومشروع الأداء السنوي الذي يحدد مؤشرات اعتماد الأداء والأهداف المحددة)؛
- المعلومات الضرورية عن المؤسسة أو الشركة التي تتقدم بطلب تمويل (أحدث تقارير مفوضي الحسابات، وتقارير الأنشطة، إلخ)؛
- المعلومات الموثقة والشاملة المتعلقة باتفاقات التمويل المبرمة مع مانحين آخرين في إطار مشروع أو نشاطات معنية بالعريضة

### الباب الرابع: منح التمويلات

المادة 6: يتم منح تمويلات من خلال صندوق التكوين المهنى والفني بناء على علاقة وطيدة مع أهدافه، وتقييم جودة التركيبة المالية والفنية للمشاريع أو النشاطات المقدمة للتمويل، واحترام شروط الأهلية المذكورة في الباب الثالث من هذا المرسوم.

يمنح التمويل في شكل موارد يتم تحويلها إلى الهيئات المستفيدة على أساس تعاقدي يستند على بلوغ اهداف ترفع من جودة التكوين المهني والفني و مواءمته مع متطلبات سوق العمل.

يتم وضع أليات رقابة بما في ذلك إجراءات عدم الاعتراض.

#### الباب الخامس: أحكام نهائية

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بإنشاء حساب تحويل خاص بموجب المرسوم رقم: 2002-053 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني لترقية التكوين الفني والمهني.

المادة 8: تتم المصادقة على إنشاء حساب التحويل الخاص المنشأ عن طريق الاستعجال في الدورة البرلمانية القادمة طبقا لأحكام المادة 32 من القانون النظامي رقم 39\_2018 بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 78-011 بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00138 صادر بتاريخ 13 مارس 2019 يتضمن إنشاء اللجنة الفنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا ويحدد مهامها وسير عملها

المادة الأولى: طبقا لترتبيات المادة 4 من المرسوم رقم 2019-032 الصادر بتاريخ 20 فبراير2019 المتضمن إنشاء وصلاحيات وتشكيلة وعمل المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال في موريتانيا ، يتم إنشاء لجنة فنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا وتحدد صلاحياتها وتشكيلتها وسير عملها بموجب هذا المقرر.

المادة 2: تكلف اللجنة الفنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا بالمهام التالية:

- السهر على تنفيذ التوجهات الاستراتيجية وتحقيق الأهداف التي يحددها المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال في موريتانيا؟
- وضع خارطة طريق سنوية لإصلاحات تحسين مناخ الأعمال بالتشاور مع مختلف الفاعلين الوطنيين والشركاء في التنمية
- السهر على تنفيذ خريطة الطريق السنوية للاصلاحات؛
- تشارك أفضل الممارسات الإقليمية والدولية في مجال تحسين مناخ الأعمال؛
- تعبئة الدعم الفنى والمالى لتنفيذ خريطة الطريق السنوية؛
- تكريس وإدامة التشاور والحوار بين القطاعين العام والخاص؛
  - متابعة تقدم تنفيذ الإصلاحات المعتمدة؛
- اعتماد المذكرات التي تعدها مجموعات العمل و القطاعات المسؤولة عن الإصلاحات المقترحة؛
- إعداد تقارير دورية ومذكرات لاطلاع المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال في موريتانيا على التقدم المحرز في مختلف الإصلاحات و الصعوبات التي واجهته، والاقتراحات المتعلقة بالأنشطة المزمعة ؛
- تحديد الإجراءات ذات الأولوية للمساهمة في تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

- إعداد برنامج اليوم الوطني السنوي للاستثمار المخصص للتشاور بين الفاعلين في القطاعين العام والخاص والشركاء في التنمية؛
- إعداد تقارير مفصلة للمجلس الأعلى إثر صدور تقارير الهيآت الدولية المهتمة بتقييم مناخ الأعمال على غرار تقرير " Doing business" الصادر عن البنك الدولي؛
- وضع تقرير سنوي عن الإصلاحات المستحدثة والتحسينات المتعلقة بمناخ الأعمال؛
- تحديد الأنشطة اللازمة فيما يخص التواصل والتكوين والدعم والمواكبة للقطاعات المعنية بالإصلاحات في مجال مناخ الأعمال؛
- وضع استراتيجية اتصال تهدف إلى توعية المستثمرين الوطنيين والدوليين بديناميكية الإصلاحات المعتمدة وإلى تثمين إصلاحات القطاعات المعنية

المادة 3: يرأس المدير العام لترقية القطاع الخاص اللجنة الفنية، ويعين نائب الرئيس ضمن ممثلي القطاع الخاص في اللجنة، وتتألف اللجنة من:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشغل والتشغيل؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمران؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والنقل؛
    - ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
    - ممثل عن سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو؟
      - المدير العام للضرائب؛
      - المدير العام للعقارات وأملاك الدولة؛
- المدير العام للدراسات والاصلاحات والمتابعة والتقييم؛
  - المدير العام المساعد للجمارك؛
- مدير تحسين مناخ الأعمال وتنمية الاستثمارات الخصوصية بالمديرية العامة لترقية القطاع الخاص؛
  - ستة (6) ممثلين عن القطاع الخاص؛
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية.

يمكن توسيع اللجنة لتشمل أي شخص آخر يعتبر إسهامه ضروريا بموجب مذكرة صادرة عن الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد

بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة الفنية أن تدعو مؤقتًا أي شخصية مرجعية من القطاع العام أو الخاص، بناءً على قرار من رئيسها.

المادة 4: تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية مرة كل شهرين، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة.

يكون كل اجتماع للجنة موضوع جدول أعمال ومحاضر يتم إبلاغها لجميع الأعضاء. ويتولى مدير تحسين مناخ الأعمال وتنمية الاستثمارات الخصوصية سكرتاريا اللجنة الفنبة.

المادة 5: يشكل رئيس اللجنة الفنية مجموعات عمل حسب الأنشطة والاهداف المتوخاة من الإصلاحات. تعكف مجموعات العمل على تجسيد محاور الاصلاحات المعتمدة في خارطة الطريق ، ويعهد إليها بإعداد مشاريع الاصلاحات ومتابعة تنفيذها.

ويتم تعيين رؤساء مجموعات العمل هذه من بين الأعضاء الدائمين في اللجنة الفنية.

يفتتح عمل اللجنة الفنية بإنشاء أربع مجموعات عمل تكرس للأهداف الاستراتيجية التالية:

- مجموعة العمل 1: تبسيط ورقمنة وتعزيز
   الشفافية في الإجراءات؛
- مجموعة العمل 2: تبسيط الضرائب وتعزيز النفاذ إلى القروض؛
- مجموعة العمل 3: تحديث العدالة التجارية وتحسين حل المنازعات المتعلقة بها؛
- مجموعة العمل 4: تحسين التشاور والتواصل بشأن الإصلاحات.

المادة 6: يتم دعم رئيس اللجنة الفنية من خلال وحدة عمليات تضم:

- مسؤولا عن العلاقات مع القطاع الخاص؛
  - مسؤولا عن تقنيات الاعلام والاتصال؛
    - مسؤولا عن المناهج والنصوص؛
      - مسؤولا إداريا وماليا؛
        - فريق دعم

المادة 7: تتأتى الموارد المالية التي تمكن اللجنة الفنية من أداء مهامها من ميزانية الدولة ومن مساهمات الشركاء في التنمية.

تحدد اللجنة الفنية متطلباتها وفق خطة لتعبئة وتوظيف الموارد يتم إبلاغ المجلس الأعلى بها بغية الحصول

على موافقته أو توجيهاته المحتملة، وتصبح الخطة المعنية قابلة للتنفيذ بعد مصادقة الوزير المكلف بالاقتصاد عليها.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-033 صادر بتاريخ 20 فبراير 2019 يتضمن ترخيص استغلال للشركات النفطية بي موريتانيا اينفستمنت ليمتد و كوسموس اينرجي موريتانيا والشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك المعنية، يتعلق بمحيط الإستغلال المنبثق عن المقطع C-8 والمشكل للجزء المكمل لمحيط الوحدة الناتجة عن منطقة GTA كما تم تحديدها في اتفاق التعاون الثنائي بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتي أحميم الكبير

المادة الأولى: يسمح للشركات النفطية بي بي موريتانيا النفستمنت ليمتد و كوسموس اينرجي موريتانيا والشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك المعدنية بالإستغلال بشكل حصري لمحيط الإستغلال المنبثق عن المقطع -8 والمشكل للجزء المكمل لمحيط الوحدة الناتجة عن منطقة GTA كما تم تحديدها في اتفاق التعاون الثنائي بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتي أحميم الكبير

المادة  $\underline{2:}$  يحدد المحيط المعني برخصة الإستغلال هذه، والمقدرة مساحته الكلية ب 523 كيلومتر مربع  $(2م^2)$ , بالنقاط المرجعية في الجدول أدناه.

تحدد حدود هذا المحيط، رأسيا بقمة الأفق الطبقي والأبتي العلوي كما تم اعتراضه ببئر گمبل في المقطع سنلوي العميق بالسنغال على عمق 5170 متر كعمق عمودي تحت قاع البحر.

		وارد يتم إبارع المجلس الأعلى بها بعيه الخصول
$^2$ عيط الإستغلّال المنبثق عن المقطع $^2$ من الحوض الساحلي: 523 كم		
		النظام المرجعي: (WGS 84/UTM Zone 28N)
GTA Nom	X	Y
Point 1	195000	1785011
Point 2	195000	تقابل هذه الإحداثية (Y) الحد الجنوبي للمجال النفطي الوطني
		الواقع على خط الطول (N 000. ``00 '04 °16)
Point 3	212352	
		الواقع على خط الطول (N 000. °00 °04 °16)

Point 13	235001	تقابل هذه الإحداثية (Y) الحد الجنوبي للمجال النفطي الوطني
		الواقع على خط الطول (N 000. °00 °44 °16)
Point 14	234993	1790021
Point 15	230056	1789974
Point 16	230054	1794939
Point 17	209998	1794921
Point 18	210006	1790033
Point 19	204956	1790045
Point 20	204958	1784977
Point 21	195000	1785011

المادة 3: مع مراعاة ترتيبات اتفاق التعاون الثنائي، ولا سيما المادة 21 ، تمنح رخصة التشغيل هذه لفترة أولية مدتها ثلاثين (30) سنة من تاريخ سريان مفعول الوحدة، وقابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أقصاها عشر (10) سنوات شريطة أن يكون المتعاقد قد أوفى بالتزاماته التعاقدية وأثبت أن الاستغلال التجاري لا يزال ممكنا في نهاية الفترة الأولية للتشغيل.

المادة 4: يتعين على المتعاقد، عند الاقتضاء، الكيان / الكيانات المعينة كمشغل للوحدة (على النحو المحدد في اتفاق التعاون الثنائي) تطوير وتشغيل حقل تورتي/آحميم الكبير وفقا لخطة التطوير ودراسة الأثر البيئي اللتين تم إقرار هما من طرف الدولة الموريتانية. في نهاية فترة الاستغلال، يتعين على المتعاقد، عند الاقتضاء، الكيان / الكيانات المعينة كمشغل للوحدة، إعادة تأهيل الموقع وفقاً لأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، كما هومتطلب في اتفاق التعاون الثنائي وعقد الاستكشاف - الانتاج ووفقا لخطة الإخلاء المحددة في اتفاقية توحيد واستغلال الوحدة والتشغيل للوحدة. المادة 5: يدخل محيط الوحدة حيز التنفيذ انطلاقا من آخر موعد بين تاريخ نفاذ ترخيص الاستغلال وتاريخ نفاذ محيط الاستغلال المنبثق عن مقطع سينلوي العميق بالسنغال والمشكل للجزء المكمل لمحيط الوحدة.

مع مراعاة ترتيبات اتفاق التعاون الثنائي، سينتهي العمل بمحيط الوحدة عند حلول أول أجل بين تاريخ انتهاء صلاحية هذا الترخيص وتاريخ انتهاء صلاحية محيط الاستغلال المنبثق عن مقطع سينلوي العميق بالسنغال. المادة 6: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0452 صادر بتاريخ 31 مايو 2018 يقضى بإنشاء وحدة لتسيير مشروع دعم المفاوضات لمشاريع الغاز وبناء القدرات المؤسساتية.

#### المادة الأولى: المنشأ

يتم إنشاء وحدة لتسيير مشروع دعم المفاوضات لمشاريع الغاز وبناء القدرات المؤسساتية المرتكزة بوزارة النفط والطاقة والمعادن.

#### المادة 2: الهدف

يعتبر الهدف من إنشاء وحدة تسيير مشروع دعم المفاوضات لمشاريع الغاز وبناء القدرات المؤسساتية تنسيق أنشطة المشروع وتصميم وإعداد ومراقبة تنفيذ المشروع.

#### المادة 3: مسؤولية التنسيق

يعين السيد أ**مانـة الله أحمد،** مكلف بمهمة بوزارة النفط و الطاقة والمعادن، منسقا لمشروع دعم المفاوضات لمشاريع الغاز وبناء القدرات المؤسساتية.

المادة 4: يعتبر منسق مشروع دعم المفاوضات لمشاريع الغاز وبناء القدرات المؤسساتية المسؤول عن التنظيم الإداري والمالى للوحدة. ويسير الأشخاص ويسهر على حسن تنفيذ المشروع تحت إشراف الوزير المكلف بالنفط.

#### المادة 5: التوجيه والإرشاد

يتم توجيه عمل المشروع من طرف لجنة توجيهية يرأسها مكلف بخلية الغاز عبر الكهرباء.

تتشكل اللجنة على النحو التالى:

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ممثل عن المديرية العامة للمحرقات؛
- ممثل عن الشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك المعدنية.
- يمكن توسعة اللجنة لتشمل عضوية أي شخص أخرقد يكون مفيدا للمشروع.

تجتمع هذه اللجنة ثلاث (3) مرات على الأقل في السنة وتجتمع إضافة إلى ذلك إذ لزم الأمر بدعوة من رئيسها. المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 015 صادر بتاريخ 28 يناير 2019 يقضى بمنح الرخصة رقم 2491C4 الستغلال مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة عين اسدر (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة Tiris **Ressources SA** 

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2491C4 لاستغلال مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة Tiris Ressources SA والمسماة فيما یلی : Tiris Ressources

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عين اسدر (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، لصاحبها حقا حصريا في التتقيب و البحث والاستغلال لمواد المجموعة 4 كما هي محددة في المادة 5 من القانون المعدني. وتخول له أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز والتخصيب والتسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 207 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1-2-3-4-5-6-7-8-9-11-11-21--24-23-22-21-20-19-18-17-16-15-14-13 25 و26 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 816 000	709 000	29	1
2 815 000	709 000	29	2
2 815 000	708 000	29	3
2 799 000	708 000	29	4
2 799 000	698 000	29	5
2 794 000	698 000	29	6
2 794 000	703 000	29	7
2 789 000	703 000	29	8
2 789 000	698 000	29	9
2 785 000	698 000	29	10
2 785 000	704 000	29	11
2 786 000	704 000	29	12
2 786 000	707 000	29	13
2 798 000	707 000	29	14
2 798 000	710 000	29	15
2 809 000	710 000	29	16

2 809 000	713 000	29	17
2 804 000	713 000	29	18
2 804 000	718 000	29	19
2 810 000	718 000	29	20
2 810 000	719 000	29	21
2 813 000	719 000	29	22
2 813 000	715 000	29	23
2 814 000	715 000	29	24
2 814 000	714 000	29	25
2 816 000	714 000	29	26

المادة 3: تلتزم شركة Tiris Ressources، بالبدء في الانتاج، في أجل لا يتجاوز (24) شهرا ابتداء من تاريخ تسلم المرسوم المانح لرخصة الاستغلال. و لإنجاز مشروعها، الذي سيتم تطويره انطلاقا من طلبيها لرخصتي الاستغلال رقم 2491C4و 2492C4 الواقعتين، على التوالي في عين اسدر وواد الفله، ستخصص الشركة مبلغا قدره خمسة وخمسين (55.000.000) مليون دولار أمريكي أي ما يعادل مليارا وتسعمائة وثمانون مليون (1.980.000.000) أوقية جديدة

المادة 4: تنازلت شركة Tiris Ressources للدولة عن مساهمة في رأس مالها تبلغ %15 مجانية. وتلتزم شركة Tiris Ressources بتسديد ضريبة على الاستغلال بنسبة قد تصل إلى 4.9 %، بدلا (3.5%) حاليا، وذلك عندما يصل سعر اليورانيوم في الأسواق الدولية لأزيد من 42 دولار أمريكي/للرطل. وتلتزم كذلك بتمويل مشاريع اجتماعية بميزانية قدرها 200.000 دولار أمريكي في السنة الأولى للإنتاج. وستخصص أيضا، إنطلاقا من السنة الثانية، نسبة %2 من الأرباح الصافية السنوية لشركة Tiris Ressources SA للتنمية المحلية في ولاية تيرس زمور وكذلك مبالغ للتكوين.

وتلتزم الشركة بتحقيق إنتاج سنوي يصل إلى حوالي 1.000.000 رطل.

وتلتزم شركة Tiris Ressources، بالأولوية في تشغيل أصحات المؤهلات الموريتانيين والحد من توظيف الأجانب طيلة مدة هذا المشروع. كما تلزم باستغلال هذا المنجم وفق القواعد المعمول بها وخاصة متطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AEIA).

يجب على شركة Tiris Ressources مسك محاسبة على المستوى الوطني لجمبع التكاليف والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5 : إذا لم يلتزم صاحب الرخصة بالإلتزامات، أنفة الذكر، فإن الدولة تحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء هذه الرخصة

المادة 6 : يجب على شركة Tiris Ressources احترام كافة القوانين والنظم المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدر اسة التأثير البيئي.

المادة 7: يجب على شركة Tiris Ressources إشعار الوزارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط الرخصة وكذلك الأماكن الأثرية

المادة 8: يجب على شركة Tiris Ressources أن تحترم مدونة الشغل في موريتانيا و خصوصا النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، كما يجب عليها أن تعطي الأولوية للموريتانيين فيما يتعلق بتقديم الخدمات، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 – 016 صادر بتاریخ 28 ینایر 2019 يقضى بمنح الرخصة رقم 2492C4 الستغلال مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد الفله (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة Tiris **Ressources SA** 

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2492C4 لاستغلال مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة Tiris Ressources SA والمسماة فيما ىلى : Tiris Ressources

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد الفله (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، لصاحبها حقا حصريا في التنقيب و البحث والاستغلال لمواد المجموعة 4 كما هي محددة في المادة 5 من القانون المعدني. وتخول له أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز والتخصيب والتسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 190 كم² بالنقاط 1-2-3-4-5-6-7-8-9-11-11-21--24-23-22-21-20-19-18-17-16-15-14-13

-36-35-34-33-32-31-30-29-28-27-26-25 37-38-39-40-40 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

F		ي .	
ص	س	المنطقة	النقاط
2 820 000	645 000	29	1
2 818 000	645 000	29	2
2 818 000	647 000	29	3
2 817 000	647 000	29	4
2 817 000	648 000	29	5
2 815 000	648 000	29	6
2 815 000	650 000	29	7
2 816 000	650 000	29	8
2 816 000	656 000	29	9
2 812 000	656 000	29	10
2 812 000	658 000	29	11
2 818 000	658 000	29	12
2 818 000	663 000	29	13
2 815 000	663 000	29	14
2 815 000	674 000	29	15
2 811 000	674 000	29	16
2 811 000	690 000	29	17
2 817 000	690 000	29	18
2 817 000	686 000	29	19
2 815 000	686 000	29	20
2 815 000	684 000	29	21
2 814 000	684 000	29	22
2 814 000	682 000	29	23
2 815 000	682 000	29	24
2 815 000	681 000	29	25
2 819 000	681 000	29	26
2 819 000	677 000	29	27
2 818 000	677 000	29	28
2 818 000	675 000	29	29
2 817 000	675 000	29	30
2 817 000	671 000	29	31
2 822 000	671 000	29	32
2 822 000	668 000	29	33
2 817 000	668 000	29	34
2 817 000	665 000	29	35
2 820 000	665 000	29	36
2 820 000	658 000	29	37
2 821 000	658 000	29	38
2 821 000	656 000	29	39
2 818 000	656 000	29	40
2 818 000	648 000	29	41
2 820 000	648 000	29	42
-			•

المادة 3: تلتزم شركة Tiris Ressources، بالبدء في الانتاج، في أجل لا يتجاوز (24) شهرا ابتداء من تاريخ تسلم المرسوم المانح لرخصة الاستغلال.

و لإنجاز مشروعها، الذي سيتم تطويره انطلاقا من طلبيها لرخصتي الاستغلال رقم 2491C4و 2492C4 الواقعتين، على التوالي في عين اسدر وواد الفله، ستخصص الشركة مبلغا قدره خمسة وخمسين (55.000.000) مليون دولار أمريكي أي ما يعادل مليارا وتسعمائة وثمانون مليون (1.980.000.000) أو قية جديدة.

المادة 4: تنازلت شركة Tiris Ressources للدولة عن مساهمة في رأس مالها تبلغ 15% مجانية. وتلتزم شركة Tiris Ressources بتسديد ضريبة على الاستغلال بنسبة قد تصل إلى 4.9 %، بدلا (3.5%) حاليا، وذلك عندما يصل سعر اليورانيوم في الأسواق الدولية لأزيد من 42 دولار أمريكي/للرطل. وتلتزم كذلك بتمويل مشاريع اجتماعية بميزانية قدرها 200.000 دولار أمريكي في السنة الأولى للإنتاج. وستخصص أيضا، إنطلاقا من السنة الثانية، نسبة 2% من الأرباح الصافية السنوية لشركة Tiris Ressources للتنمية المحلية في ولاية تيرس زمور وكذلك مبالغ للتكوين.

وتلتزم الشركة بتحقيق إنتاج سنوي يصل إلى حوالي 1.000.000 ارطل.

وتلتزم شركة Tiris Ressources، بالأولوية في تشغيل أصحات المؤهلات الموريتانيين والحد من توظيف الأجانب طيلة مدة هذا المشروع. كما تلزم باستغلال هذا المنجم وفق القواعد المعمول بها وخاصة متطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AEIA).

يجب على شركة Tiris Ressources مسك محاسبة على المستوى الوطنى لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5 : إذا لم يلتزم صاحب الرخصة بالإلتزامات، أنفة الذكر، فإن الدولة تحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء هذه الرخصة

المادة 6 : يجب على شركة Tiris Ressources احترام كافة القوانين والنظم المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 ا بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 ابتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

المادة 7: يجب على شركة Tiris Ressources إشعار الوزارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط الرخصة وكذلك الأماكن الأثرية.

المادة 8: يجب على شركة Tiris Ressources أن تحترم مدونة الشغل في موريتانيا و خصوصا النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، كما يجب عليها أن تعطى الأولوية للموريتانيين فيما يتعلق بتقديم الخدمات، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 017 صادر بتاريخ 28 يناير 2019 يقضى بمنح الرخصة رقم 2727C5 لاستغلال مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة واد البركه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح الشركة Mines du Nord SA

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2727C5 لاستغلال مواد المجموعة 5 (الكوارتز) لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mines du Nord SA والمسماة فيما يلى MDN S.A.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد البركه (ولاية داخلت انواذيبو) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا في التنقيب و البحث واستغلال الكوارتز وتخولها أيضاحق القيام بكافة عمليات التركيز والتخصيب والتسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 286 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1-2-3-4-6-7-8-9-11-11-12 21-20-19-18-17-16-15-14-13 و22 الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2 346 000	393 000	28	1
2 346 000	402 000	28	2
2 347 000	402 000	28	3
2 347 000	406 000	28	4
2 342 000	406 000	28	5
2 342 000	402 000	28	6
2 338 000	402 000	28	7
2 338 000	408 000	28	8
2 325 000	408 000	28	9
2 325 000	410 000	28	10

2 319 000	410 000	28	11
2 319 000	403 000	28	12
2 322 000	403 000	28	13
2 322 000	406 000	28	14
2 326 000	406 000	28	15
2 326 000	407 000	28	16
2 328 000	407 000	28	17
2 328 000	396 000	28	18
2 327 000	396 000	28	19
2 327 000	395 000	28	20
2 325 000	395 000	28	21
2 325 000	393 000	28	22

المادة 3: تلتزم شركة MDN S.A ، بإنجاز تنمية هذا المنجم في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أشهر، ابتداء من تاريخ الإشعار بالمرسوم المانح لرخصة الاستغلال.

و لتنمية هذا المشروع، ستخصص الشركة مبلغا قدره مليونا وثمانمائة ألف (1.800.000) يورو أي ما سبعمائة وخمسين مليون وستة (756.000.000) أوقية جديدة.

المادة 4: تنازلت شركة MDN S.A للدولة عن مساهمة في رأس مالها تبلغ 20 % مجانية وغير قابلة للتمييع

كما تلترم الشركة بتسديد علاوة تبلغ خمسة ملايين (5.000.000) يورو وفقا للجدولة التالية:

- √ واحد (1) مليون (1.000.000) يورو عند نهاية السنة المالية الأولى ابتداء من تاريخ تسلم المرسوم المانح للرخصة ؟
- √ واحد (1) مليون (1.000.000) يورو عند نهاية كل سنة مالية حتى نهاية الدفعات.

كما تلتزم الشركة أيضا بدفع إتاوة على الإنتاج تصاعدية، تزيد نسبتها ب 1% مع كل زيادة لسعر المعدن في السوق العالمي، تربو على أو تساوي 20 % من السعر المرجعي (السعر عند تاريخ منح الرخصة).

وتلتزم الشركة بضمان إنتاج سنوي يصل إلى مائة ألف (100.000) طن وسيوفر المشروع فور إنطلاقه، 200 فرصة عمل وطنية دائمة على الأقل.

يجب على شركة MDN S.A مسك محاسبة على المستوى الوطنى لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5 : إذا لم يلتزم صاحب الرخصة بالإلتزامات، أنفة الذكر، فإن الدولة تحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء هذه

المادة 6 : يجب على شركة MDN S.A احترام كافة القوانين والنظم المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

المادة 7 : يجب على شركة MDN S.A إشعار الوزارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط الرخصة وكذلك الأماكن الأثرية.

المادة 8: يجب على شركة MDN S.A احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، كما يجب عليها أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

#### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 153 صادر بتاريخ 14 مارس 2018 يقضى بتعيين وترسيم موظفين اثنين

المادة الأولى: يعين ويرسم اعتبارا من 2018/02/20 المو ظفين التالية أسماؤ هما الحاصلين على إفادة نجاح في امتحان المتريز المهنية في المحاسبة الممنوحة من المدرسة العليا للدراسات والتسيير بالسينغال (HEG) طبقا للبيانات التالية:

## مفتش رئيسى للضرائب س6 الدرجة 2 الرتبة 1 العلامة القياسية 303

- 1- السيد سالم ولد لمونك، مراقب ضرائب س3 درجة 2 الرتبة 7 (العلامة القياسية 263) منذ 2016/06/01 الدليل المالي 88115B الرقم الوطني للتعريف 5362935710
- 2- السيد عبد الله ولد ابراهيم، مراقب ضرائب س3 درجة 2 الرتبة 7 (العلامة القياسية 263) منذ 2016/06/01 الدليل المالي

الوطنى للتعريف 88119F الرقم 2651050547

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-037 صادر بتاریخ 01 مارس 2019 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 053/2002 الصادر بتاريخ 2002/06/16، القاضى بإنشاء المعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى والمهنى

المادة الأولى: تعدل وتكمل ترتيبات المرسوم رقم 2002-053 بتاريخ 16 يونيو 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني على النحو

المادة الأولى (جديدة): تنشأ مؤسسة عامة ذات طابع إداري تسمى المعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى والمهني.

وتوضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني ويقع مقرها في نواكشوط. المادة 2(جديدة): يهدف المعهد الوطني لترقية التكوين التقنى والمهنى إلى العمل على التقريب بين العرض والطلب فيما يخص التكوين التقني والمهني ودعم التكوين التقني والمهني.

ويقوم على وجه الخصوص في هذا الاطار ب:

- الدراسة والبحث في مجال تطور المهن و التأهيليات؛
  - تحليل الحاجيات من التكوين؛
  - صياغة مراجع وبرامج التكوين؛
  - تصميم وإنتاج أدوات ديداكتيكية وبداغوجية؟
- تحليل الحاجيات من التكوين المستمر للمكونين وطواقم التأطير؛
- الارشاد في مجال التوجيه، وتوفير المعلومات والوثائق المتعلقة بالمهن وفرص التكوين؛
  - ترقية التكوين المستمر والتمهين؛
  - متابعة خريجي نظام تكوين التقني والمهني.

يكلف المعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى والمهنى كذلك بالقيام بدور الواجهة الديناميكية بين نظام التكوين التقني والمهنى وسوق العمل وبهذه الصفة، فهو مسؤول عن:

- القيام بأنشطة الهندسة والمساعدة الفنية والتمويل والمتابعة وتقييم عقود البرامج وأداء المؤسسات العمومية للتكوين التقني والمهني والتي تعتمد على تحسين جودة التكوين الأولي وتطوير أنماط التكوين المهنى كالتمهين والتناوب؛
- القيام بأنشطة هندسة وتمويل ومتابعة وتقييم التكوين المستمر والتكوين المؤهل وما إلى ذلك.

ويخول مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهنى الحصول على تفويض بالأمر بالصرف فيما يتعلق بالنفقات المنفذة في حساب التحويلات الخاصة تحت مسمى "صندوق التكوين التقني والمهني" وفقاً لقواعد التنظيم وسير العمل المحددة في هذا المرسوم.

المادة 3(جديدة): يدار المعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى والمهنى من طرف هيئة مداولة تسمى مجلس الإدارة تتألف، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالبين:

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين التقنى والمهني؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل؛
- ممثلان عن أرباب العمل معينان من الاتحادية العامة لأرباب العمل؛
- ممثل للجمعيات النقابية الوطنية التي تمثل بالتناوب وعن طريق القرعة؛
- ممثل للعاملين بالمعهد الوطنى لترقية التكوين التقني والمهني؛
- ممثل عن هيئة التدريس بالتكوين التقنى والمهنى يختار بالقرعة من بين المترشحين لهذا التمثيل.

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لجلساته أي شخص ارتأى فائدة في حضوره.

يحضرمدير المعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى والمهنى جلسات مجلس الإدارة ولا يشارك في التصويت.

المادة 7 (جديدة): تتكون الهيئة التنفيذية للمعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى والمهنى من مدير ومدير مساعد معينان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء وباقتراح من الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني وتنهى وظائفهما بنفس الطريقة.

يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي يقدم له تقريرا عن تسييره. ويتمتع المدير بكافة الصلاحيات لضمان السير الامثل للمعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى والمهني.

ويتخذ كل القرارات والمبادرات اللازمة لهذا الغرض وخصوصا تلك المتعلقة بإعداد مداولات مجلس الإدارة ولجنة التسيير.

يجب أن يكون المدير المعين اطارا ساميا في التكوين التقني والمهني وحائزا على تجربة لا تقل عن سبع سنوات في التسيير وممارسة هندسة التكوين.

المادة 2: تلغى ترتيبات ملحق المرسوم رقم 2002-053 الصادر بتاريخ 2002/06/16القاضي بإنشاء المعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى والمهنى.

<u>المادة 3</u>: تكمل ترتيبات المرسوم رقم 2002-053 الصادر بتاريخ 2002/06/16 القاضي بإنشاء المعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى والمهنى بإضافة المواد .24،23،22،21،20،19،18،17،16،15،14،13 ذلك على النحو التالى:

المادة 13: يتولى مدير المعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى والمهنى تسيير صندوق التكوين التقني والمهني ويقوم في هذا الخصوص ب:

- متابعة تعبئة الموارد المخصصة بالتشاور مع المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالمالية؛
- منح التمويلات لصالح مؤسسات التكوين العمومية المرتبطة بعقود برامج وأداء وكذلك مؤسسات التكوين التي تقوم بأنشطة تكوين مصادق عليها من الهيئات المختصة في صندوق التكوين التقنى والمهنى؛

 تمویل مشاریع التکوین المستمر والمؤهل. المادة 14: في إطار التمويلات الممنوحة من صندوق التكوين التقني والمهني، تتوسع وظائف مجلس إدارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني لتشمل:

- المصادقة على حسابات صندوق التكوين التقني والمهني؛
- المصادقة على اكتتاب المدقق الخارجي والمستقل المحدد في المادة 20 من هذا المرسوم وتلقى تقارير التدقيق؛
- تلقى تقارير وبيانات دورية عن الأنشطة الممولة من الصندوق.
- الموافقة على المكافئات الممنوحة لمديري وعمال المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهنى تكون ذات صلة بمستوى تحقيق الأهداف المخططة بإفادة تقرير تقييم يصدر كل سنتين من قبل السلطة المذكورة في المادة 20 من هذا المرسوم.

المادة 15: يدار صندوق التكوين التقني والمهني من طرف لجنة منح تمويلات ثلاثية الأطراف تضم:

- 4 ممثلين عن الدولة اثنان منهما عن الوزارة المكلفة بالوصاية الفنية واثنان عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد و المالية؛
  - 4 ممثلين عن أرباب العمل؛
    - 4 ممثلين عن العمال.

تقوم لجنة منح التمويلات بانتخاب رئيس ونائب رئيس من بين أعضائها لمدة سنتين ويمثل الرئيس ونائب الرئيس الدولة والقطاع الخاص بالتناوب.

يعتبر مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهنى عضوا استحقاقيا في لجنة منح التمويلات بصوت تداولي ولا يشارك في التصويت على قرارات اللجنة. ويسهر على تنفيذ النفقات طبقا لما حددته اللجنة.

يمكن لممثلي الجهات المانحة المعنية حضورمداولات لجنة منح التمويلات بوصفهم مراقبين. تحدد لجنة منح التمويلات التوجيهات وطرق تدخل الصندوق وتشرف على نشاطه، طبقا لتوجيهات الدولة، والنظم المعمول بها، وبشروط اتفاقات التمويل عند الاقتضاء.

تعتمد لجنة منح التمويلات ميزانية صندوق التكوين التقنى والمهنى التي تحدد مبلغ الموارد المقررة مع توزيعها على مجالات التدخل الرئيسية وتحدد الموارد المخصصة للمكافئات ولعمل وسير الصندوق. وتسهر على تطابق هذه الميزانية مع النظم المعمول بها.

المادة <u>16:</u>تجتمع لجنة منح التمويلات من كل ثلاثة أشهر و عند الحاجة بدعوة رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها.

المادة 17: تبت لجنة منح التمويلات في وجاهة المشاريع والأنشطة المقدمة وتوافق على تمويلها طبقأ لشروط الأهلية وحسب الأولويات المحددة.

المادة 18: تصادق لجنة منح التمويلات على خطة عمل الصندوق المصحوبة بميزانية وتسهر على تطبيقها.

المادة 19: تتولى المصالح المختصة بالمعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى والمهنى دور سكريتارية لجنة منح التمو يلات.

تكلف السكريتارية بما يلي:

- استقبال ودراسة طلبات التمويل؛
- تحديد مجموعة من المشاريع مؤهلة للتمويل؛
- برمجة سنوية لنشاط الصندوق ويقوم مدير المعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى والمهني برفعها إلى لجنة منح التمويلات؛
  - متابعة وتقويم الأنشطة الممولة من الصندوق؛
- مركزة تقارير التنفيذ التي تخبر عن حالة الإنجاز وبلوغ الأهداف المحددة.

المادة 20: يخضع صندوق التكوين التقني والمهني لتدقيق مالى فنى ومستقل سنويا ممول من الصندوق ولرقابة مفتشية الدولة على الأقل كل سنتين.

ويقدم مفوض او مفوضو حسابات المعهد الوطني لترقية التكوين التقنى والمهنى زيادة على التقرير السنوي عن حسابات المؤسسة، ملحقا خاصا عن حسابات الصندوق. يخضع صندوق التكوين التقني والمهني إلى تقييم يتم إجراؤه كل عامين بواسطة هيئة مستقلة تمكن من معرفة فاعليته ودرجة تحقيق الأهداف المحددة له بموجب هذا المرسوم وفي إطار عقود الأداء الموقعة طبقا للمادة21 من هذا المرسوم.

المادة 21: يتم اعداد عقود الأداء من طرف الوزارة المكلفة بالتكوين التقنى والمهنى وتوقع بالتشارك بين الأمين العام لهذه الوزارة ومدير المعهد الوطنى لترقية التكوين التقني والمهني ورئيس لجنة منح التمويلات.

يقوم مديرالمعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى والمهنى بإعداد بيان كل سنة، موجه لمجلس الإدارة، يلخص النتائج الرئيسية لتقارير التقييم والتدقيق والتصديق والتحقق.

يحال هذا البيان للوزير المكلف بالتكوين التقنى والمهنى من طرف رئيس مجلس الإدارة لتقديمه، حسب الاقتضاء لمجلس الوزراء.

المادة 22: يمكن لمفوض أو مفوضي الحسابات أن يقوم أو يقوموا بمهمة تدقيق محاسبية للصندوق خلال السنة كلما وجدوا ذلك ضروريا أو بطلب من لجنة منح التمويلات.

المادة<u>23:</u> تحدد الإجراءات والأليات المفصلة لتسيير الصندوق بدليل إجراءات محدد بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتكوين التقنى والمهنى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 24: سيتم تحديد إجراءات تطبيق هذا المرسوم كلما دعت الحاجة بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهنى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف الوزير المكلف بالتكوين التقنى والمهنى والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2019-038 صادر بتاریخ 01 مارس 2019 يحدد نظام غياب المدرسين في التعليم الاساسي والثانوي

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام غياب مدر سي التعليم الأساسي والثانوي، وتحديد التوقيت الأسبوعي الممنوح لكل فئة من المدرسين والإجراءات المتبعة في جميع حالات التغيب.

المادة 2:تصنف حالاتُ التغيب – بالنسبة للمدرسين-مدى استحقاقها وشرعيتها إلى:

- حالات الغياب الممنوح بقوة القانون؛
- حالات الغياب الخاصة الاختيارية المرخصة بناءً على طلب المعنى وحسب وضعيته؛
- حالات الغياب غير المرخصة وغير الشرعية.

<u>المادة 3:</u> يستفيد المدرسون في التعليم الأساسي والثانوي من إجازة خلال العطلة الدراسية كما هو مُفَصِّل في المادة 8 من المرسوم رقم 2014- 188 الصادر بتاريخ 8 دجمبر2014، المتعلق بنظام إجازات ورخص غياب الموظفين.

<u>المادة 4</u>: يستفيد المدرسون في التعليم الأساسي والثانوي من رُخُصِ الغياب المحددة وفق الحالات التالبة:

- إجازة مرضية قصيرة الأمد (مؤقتة) ومحددة
- إجازة طويلة المدة على النحو المبين في المادة 38 من القانون رقم93 ــ009الصادر بتاريخ 18 يناير1993، المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة؛
- إجازة الأمومة طبقا للمادة 41 من المرسوم رقـــم2014- 188 الصــــادر بتــــاريخ 8 دجمبر 2014، المتعلق بنظام إجازات ورخص غياب الموظفين ؟
- رخص غياب مؤقتة لأداء مناسك الحج أو للمشاركة في بعض الأنشطة العلمية أو الدراسية أو التكوينية أو النقابية كما هو موضح في المادة 39 من القانون رقم 93 -009الصادر بتاريخ 18 يناير1993، المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 5: تستفيد المرأة المدرسة في التعليم الأساسي أو الثانوي عند وفاة زوجها من رخصة غياب مدة عدتها من زوجها المتوفى، طيلة 4 أشهر وعشرة (10) أيام من تاريخ وفاة زوجها.

المادة 6: يمكن أن يستفيد المدرسون في التعليم الأساسي والثانوي من رخص غياب استثنائية لأسباب شخصية أو عانلية على ألا تزيد المدة الإجمالية لها عن15 يوما خلال السنة الدراسية، كما هو موضح في المادة 40 من القانون رقم93 - 900الصادر بتاريخ 18 يناير1993، المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 7: كل مدرس في التعليم الأساسي أو الثانوي تغيب عن وظيفته خارج الحالات المشار إليها في هذا المرسوم يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

المادة 8: كل مدرس ملزم بتخصيص كافة وقته المحدد له للقيام بوظيفة التدريس طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 93 – 009الصادر بتاريخ 18 يناير1993، المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 9: يحدد التوقيت الأسبوعي لكل فئة من المدرسين كما يلي:

- المعلمون والمعلمون المساعدون في التعليم الأساسي: 30 ساعة؛
  - أساتذة التعليم الإعدادي: 22 ساعة؛
    - أساتذة التعليم الثانوي: 18 ساعة.

المادة <u>10</u>: يجب على كل مدرس في التعليم الأساسي أو الثانوي إكمالُ جدوله الزمني بصرامة طبقا للمادة 9

المادة 11: في حالة إسناد قسم للمدرس لا يغطى جدوله الأصلى فإنه يوجه إلى قسم آخر في نفس المؤسسة أو في مؤسسة أخرى لإكمال جدوله.

يمكن لمدير المؤسسة أن يسند للمدرس أنشطة إدارية أو ثقافية للمؤسسة لإكمال جدوله الزمني.

المادة 12: كل امتناع من المدرس عن إكمال جدوله الزمنى يعتبر غيابا غير مبرر.

المادة 13: يعاقب الغياب غير المبرر طبقا لأحكام القانون رقم 93 - 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة

المادة 14: يُكلّف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-039 صادر بتاریخ 01 مارس 2019 يتضمن إنشاء لجان تسيير المدارس ويحدد نظامها الأساسى النموذجي

<u>ا**لمادة الأولى:**</u> ينشأ لدى كل مدرسة عمومية لجنة إشراف ومتابعة تضم الإدارة الإقليمية والبلديات وأباء التلاميذ وممثلين عن التلاميذ تدعى "لجنة تسيير المدر سة"

المادة 2: تهدف لجان تسيير المدارس عموما إلى المساهمة في تحسين جودة التعلم وتوسيع الولوج ومحاربة الفوارق وخصوصا إرساء تسيير يعتمد على مقاربة تشاركية إدماجية وجماعية بامتياز.

المادة 3:سيتم تعيين أعضاء لجنة التسيير في كل مدرسة عمومية بمذكرة عمل من الوالى طبقا للتوزيع والشروط المحددة في المادة 4 من هذا المرسوم. المادة 4: أعضاء لجنة تسيير المدرسة هم:

- رئيس منتخب بالأغلبية البسيطة من طرف أعضاء اللجنة. صوت مدير المدرسة مرجح في حالة تعادل الأصوات؛
  - أمين عام (هو مدير المدرسة)؛
    - مسير ؛
- ممثل عن البلدية معين من طرفها (ويفضل أن يكون عضوا في لجنة التعليم)؛
- ممثل عن رابطة آباء التلاميذ معين من طرفها (منضبط فيها)؛
- ممثل عن طاقم التدريس منتخب من طرف المدر سين؛

 ممثل عن التلاميذ منتخب من تلاميذ السنة السادسة

#### المادة 5: تتمثل مهام لجان تسيير المدارس في:

- المساهمة في متابعة مواظبة وانضباط حضور المدرسين؛
- المساهمة في تنظيم أنشطة تطوير التمدرس عموما وتمدرس البنات على وجه الخصوص؛
- المساهمة في جميع الأنشطة الرامية إلى تحسين إطار الحياة العامة للمدرسة وتأمين المدارس والتلاميذ وجودة تعلمهم؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ خطة عمل المدرسة؛
- الاطلاع على مدخلات المدرسة وتسيير الكتب و الأدوات المدرسية؛
- المتابعة والمساهمة في تسيير وصيانة البنية التحتية والأثاث المدرسي؛
- متابعة تسيير المواد الغذائية في المدارس التي تتوفر على كفالة مدرسية؛
- المساهمة في تحسين الصحة والنظافة في الوسط المدرسي.

المادة 6: يحدد النظام الأساسي الملحق بهذا المرسوم والذي هو جزء منه مهام لجان التسيير وشروط تسييرها وتنظيمها وسير عملها.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 8:يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

## ملحق النظام الأساسي النموذجي

إن الغرض من هذا النظام الأساسي هو تحديد القواعد المنظمة لعمل لجان تسيير المدارس.

#### الباب الأول

المادة 1: وفقا لترتيبات المرسوم رقم...و ت.و ت.م / و ش . إ .م / و .د/ و .أ القاضي بإنشاء لجان تسيير للمدارس ووضع نظامها الأساسي ، يمكن إنشاء بنية إدارية تشاركية في كل مدرسة تسمى لجنة تسيير المدرسة.

المادة 2: إن لجنة تسيير المدرسة، هيأة غير سياسية ، تحكمها مبادئ الانتساب الحر والتضامن والعمل الديمقراطي والمشاركة الطوعية والمجانية في حياة المدرسة.

المادة 3: تعتبر لجنة تسيير المدرسة هيكلا نظاميا ودائما للتفكير والحوار والتشاور والتنفيذ يركز على تسيير وتطوير المدرسة.

#### الباب الثاني: الهدف

المادة 4: من خلال أنشطتها في المدرسة تسعى لجنة تسيير المدارس دوما للدفاع عن المصالح التربوية

والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للتجمعات بهدف تهيئة مناخ ملائم لتحسين نوعية التعلم في المدارس لضمان نجاح الجميع.

### الباب الثالث: نظام و طريقة عمل لجنة التسيير

المادة 5: تتكون لجنة تسيير المدرسة من ممثلين عن إدارة المدرسة والمعلمين والتلاميذ ومكتب الأباء والمجتمع المحلى.

المادة 6: تضع لجنة تسيير المدرسة خطة العمل الخاصة بالمدرسة ومشروعها المدرسي وتقدمهما إلى السلطات المختصة للموافقة عليها بعد استشارة المصالح الفنية. كما تقوم بالمهام الموكلة إليها وتقدم تقاريرها إلى مفتش المقاطعة.

المادة 7: تتشكل لجنة تسيير المدرسة من:

- رئيس منتخب
- أمين عام (مدير المدرسة)
- ممثل عن البلدية (يفضل أن يكون عضواً في لجنة التعليم)
- ممثل عن رابطة آباء التلاميذ (في وضع جيد مع الرابطة)
  - ممثل عن طاقم التدريس
    - ممثل عن التلاميذ.

المادة 8: يتم تشكيل لجنة تسيير المدرسة في جمعية عامة للأعضاء ير أسها مفتش المقاطعة أو ممثله. الباب الرابع: الموارد

المادة 9: تتكون موارد لجنة تسيير المدرسة من:

- المساهمات
- المنح والهبات
  - التبرعات
  - الإعانات
- إيرادات الأنشطة المدرة للدخل.

المادة 10: تحدد مدة انتداب لجنة تسيير المدارس بسنتين قابلة للتجديد

المادة 11: تفقد صفة العضوية للأسباب التالية:

- الاستقالة وتكون بخطاب مكتوب مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى موجه لرئيس لجنة تسيير المدرسة.
  - وفاة العضو الشخص الطبيعي.
  - حل العضو ذي الشخصية الاعتبارية.
    - ارتكاب أي عضو لجنحة جسيمة
- مغادرة أي عضو بشكل نهائي للموقع الذي يحتضن المدرسة بسبب التحويل أو غيره.

مرسوم رقم 2019-040 صادر بتاریخ 01 مارس 2019 يقضى بوضع مراجعة استراتيجية لتقييم مدرسى التعليم الأساسى

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى وضع نظام لتقييم دائم ودوري لكفاءات المدرسين في التعليم الأساسي الممار سين فعليا داخل الأقسام

### المادة 2: يهدف التقييم إلى:

- تحديد درجة تحكم المدرسين في المحتويات المدرسة بالعربية والفرنسية والرياضيات في المرحلة الابتدائية وكذلك الممارسات التربوية و التعليمية؛
- تحسين مردودية المدرسين عن طريق تحفيز الأكثر تميزا؛
- تحسين المواءمة بين التكوين المستمر للمدرسين وحاجياته من خلال دعم القدرات والمعارف التربوية.

المادة 3: سيلزم مدرسو التعليم الأساسي بالخضوع لتقييم كتابي في العربية والفرنسية والرياضيات وفي التربية مرة على الأقل كل أربع (4) سنوات ستعد مواضيع هذه التقييمات طبقا للنماذج المستعملة غالبا في

المادة 4: بصفة استثنائية، سيتم إخضاع جميع المدرسين على كافة التراب الوطنى لهذا التقييم في النسخة الأولى وبصفة متزامنة.

ستدرج نتائج هذا التقييم ضمن قاعدة بيانات "نظام المعلومات لتسيير التعليم". وستعتمد قاعدة البيانات أساسا لإعادة توزيع وترقية وتحفيز المدرسين. كما سيتم تحيين قاعدة البيانات سنويا بعد كل تقييم.

المادة 5: بناء على هذا التقييم يتم تصنيف الطاقم التدريسي إلى أربعة (4) مستويات:

- مستوى ممتاز ؛
- مستوى جيد؛
- مستوى متوسط؛
- مستوى غير مرضى.

#### المادة 6:

- يستفيد المدرسون المصنفون في "مستوى ممتاز" من علاوة امتياز أو تحفيز خاصة ومن تقدم استثنائي طالما بقوا داخل الأقسام. كما ستمنح لهم الأولوية في التحويل إلى مدارس أخرى وفى الترقية إلى درجة مدير مدرسة وسيكونون مؤهلين للترشح لمسابقة اكتتاب مهنى للمفتشين؛
- يستفيد المدرسون المصنفون في "مستوى جيد" من الأولوية في التحويل إلى مدارس أخرى وسيكونون مؤهلين للترشح لمسابقة اكتتاب مهنى للمفتشين؛
- يحظى المدرسون المصنفون في "مستوى متوسط" من الأسبقية في التكوين وتحسين الخبرة على المدى القصير والمدى المتوسط؛
- يخضع المدرسون المصنفون في "مستوى غير مرضي" لمتابعة تكوين قاعدي إجباري

تحدد إجراءاته بمقرر من وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني. وإذا أظهرت نتائج التقييم المتوج للتكوين أن مستوى المعنيين ما زال غير مرضى، فسيتم سحبهم من الأقسام ويكونون عرضة لأحكام المادة 70 من القانون رقم 93- 09الصادر بناريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسى العام للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة.

المادة 7: ستحدد إجراءات تنظيم وسير هذا التقييم بمقرر صادر عن وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني.

المادة 8: يُكلّف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

## الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-041 صادر بتاریخ 04 مارس 2019 يقضى بتعيين بعض الأشخاص في الوزارة الأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 07 فبراير 2019، تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم في الوزارة الأمانة العامة للحكومة، وذلك طبقا للبيانات التالية:

## المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية:

## مديرية الرقابة القانونية:

المدير: عبد الرحمن محمد عبد الله المزضف، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي: 93266A، الرقم الوطني للتعريف: 1902903321، مدير الدراسات والتقنين والتوثيق القانوني سابقا، خلفا للسيدة: عيش بنت دشق، التي استدعيت لمهام أخرى؛

## مديرية الدراسات والتقنين والتوثيق

المدير: عبد الله ولد أحمد فال، أستاذ تعليم عالى، الرقم الاستدلالي: 96459W، الرقم الوطني للتعريف: 5650721130، مدير مراقبة وتقييم نشاط الحكومة سابقا، خلفا للسيد: عبد الرحمن محمد عبد الله المزضف، الذي أستدعى لمهام أخرى؛

## مديرية الترجمة:

المدير: عبد الله ولد محمدو ولد سيديا، إداري مدني، الرقم الاستدلالي: 45610A، الرقم الوطني للتعريف: 6998447860 رئيس مصلحة بنفس المديرية سابقا، خلفا للسيد: عبدي ولد اخليفة، الذي استدعى لمهام أخرى؛

## المديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي:

## مديرية برمجة نشاط الحكومة:

المديرة: سناء بنت محمد باباه، الرقم الاستدلالي: 1012865، غير منتسبة للوظيفة العمومية، الرقم الوطنى للتعريف: 1785153372، رئيسة مصلحة بمكتب التنظيم والمناهج سابقا، خلفا للسيد: إسماعيل ولد خلف، الذي أستدعى لمهام أخرى.

## مدیریة مراقبة وتقییم نشاط الحکومة:

المدير: عبدي ولد اخليفة، أستاذ تعليم عالى، الرقم الاستدلالي: 88173P، الرقم الوطني للتعريف: 2304724075، مدير الترجمة سابقا، خلفا للسيد: عبد الله ولد أحمد فال، الذي أستدعى لمهام أخرى؛

### الرقابة المالية:

المراقب المالى المساعد: إسماعيل ولد خلف، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي: الرقم الوطنى للتعريف: ،88175R 7656469088، مدير برمجة نشاط الحكومة سابقا، خلفا للسيد: المختار بزبادي الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## المجلس الدستوري

#### نصوص مختلفة

## إعلان رقم 2019/001

المادة الأولى : يعلن السيد إبراهيم البكاي مسعود المستشار عن بلدية الميناء زعيما رئيسا للمعارضة الديمقر اطية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ابتداء من 2019/02/28

المادة 2: يبلغ هذا الإعلان إلى من يهمه الأمر و إلى وسائل الإعلام الرسمية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا الإعلان من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2019/02/28 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا وعضوية كل من السادة عيشة بنت دشق ولد امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال ولد أمبارك، يحى ولد محمد محمود، أحمد أحمد جباب، سلامة بنت لمرابط.

## 4- إعلانــات

تعلن كتابة الضبط المكلفة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بنواكشوط

بان شركة شخص SIPEX MAURITANIE BRANCH-SARLAU بان شركة واحد ذات مسؤولية محدودة مقيدة في السجل التجاري تحت الرقم التسلسلي 4599 و الرقم التحليلي58099 بتاريخ 24-02-2009 الكائن مقرها بنواكشوط قد تم حلها و وضعها تحت التصفية و ذلك بموجب محضر الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2018/06/20.

و عليه يطلب من كل المعنبين الإتصال بالسيد/ فوغالي عبد المجيد المكلف بمباشرة عمليات التصفية، في عنوان التصفية رقم Ilot A TZ-Nouakchott، رقم الهاتف 46098837 البريد الإلكتروني: abdelmadjid.foughali@sonatrach.dz

وصل رقم 0205 بناريخ 26 يوليو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الصحة و التنمية في كيدي ماغا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: سيلبابي تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: عبد الله ممدو كلي

أمين المالية: بوبو بوكار كومي

وصل رقم 0013 بتاريخ 16 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البيئة و التنمية المستدامة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط (بدار النعيم) تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيـــس</u>: محمد يسلم الحسن

الأمين العام: محمد يحي محمد فاضل أمين المالية: الطالب عثمان أحمد

وصل رقم 2055 بتاريخ 14 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مستقبل شباب بولنوار

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بولنوار تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: الشيخ النعمة عابدول الأمين العام: سيدي الحسن لعميم

المسين مست. أمينة المالية: النّاه الحسن اعميم

وصل رقم 0056 بتاريخ 14 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: تجمع الموسيقيين الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيُّقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: موسيقية - تراثية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيـــس:</u> سدوم ابيبو ايده

<u>الأمين العام:</u> حماد يوسف الوليد

أمين المالية: إبراهيم علي جوب

وصل رقم 2018 بتاريخ 20 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة راحة الفقراء

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: دار النعيم تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: محمد محمود سيدي محمد

<u>الأمين العام:</u> السالك دداه حمدات المين المالية: معاوية محمد الطائع أمين المالية: معاوية محمد الطائع

وصل رقم 0062 بتاريخ 22 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النهوض الإجتماعي و الرفاه المدني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئييس: محمد لحبيب أحمد

الأمين العام: أحمد محمد المختار

أمين المالية: عالى هيب اعبار

وصل رقم 0065 بتاريخ 22 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمّى: منظمة دمّج المرأة في الحياة الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات - انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: امكملت صالح اسويدي الأمينة العامة: لميه الشيخ الولي

أمين المالية: سلمي أم

وصل رقم 0079 بتاريخ 06 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن تغيير جمعية تسمى: منظمة معا ضد الإسترقاق و التمييز و الإقصاء يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في مكتب منظمة معاضد الإسترقاق و التمييز و الإقصاء، المرخصة

بالوصل رقم 122 بتاريخ 2011/05/29.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيسس: أحمد المختار انديات

الأمين العام: محمد المصطفى الشيخ الحسين أمين المالية: محمد أحمدو احميادة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تُمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمي

الوزارة الأولى